



كوت ماري عيراق
داد كاي بالائي نيقتيحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٤/تجديدية/٢٠١١

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد محمد المصود وعضوية كل من السادة القضاة فزوق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم فهد محمد وأكرم أحمد بابلان ومحمد صائب التقيشندي وعهود صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو كتنن المسألونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

1. تسميز - المدعى - / نواف حمادي سلطان - وكيله المحامي علي حسين السعدي .
تسميز عليهما - المدعى عليهما - / ١. محافظ نينوى / إضافة لوظيفته وكيله العام الموظف الطولي فتحي احمد فرج .
2. رئيس مجلس محافظة نينوى / إضافة لوظيفته
وكيلاه الموظفان الطوقيان عبد الكريم علي ومحمد فوزي .

الوقائع

ادعى المدعى (المعيز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله القائم مقام قضاء الحضر السابق المنتخب من مجلس قضاء الحضر/محافظة نينوى بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ ويأثر اعلال منصبه بنفس التاريخ وقد تم سحب يده من الوظيفة بموجب كتاب محافظة نينوى المرقم (١٩٢٢) المؤرخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ اثر مطومات كئيبة ثبت عدم صحتها من القضاء وتم الانسراج عنه . أصدر مجلس محافظة نينوى بجلسته (التاسعة والخمسين) المؤرخة ٢٠١٠/٢/٩ قراره باعتبار موكله مقلداً من منصبه اعتباراً من تاريخ تسميب القائم مقام الذي تلاه بالمنصب ، نظّم المدعى لدى المدعى عليهما/إضافة لوظيفتهما بتاريخ ٢٠١١/٦/٩ و ٢٠١١/١/١٩ إلا انه لم يتم الرد عليه ، فلم المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ طلباً بالحكم بإلغاء قرار محافظ نينوى الخاص بسحب يد موكله المدعى من الوظيفة المرقم (١٩٢٢) قس ٢٠٠٤/٣/٢٠ وقرار مجلس محافظة نينوى الخاص بإقالة المدعى والمنفذ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩

كو^١ ساري عيراق
داد كاي بالآي نيائيكمادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١١/التعمية/تمييز/٢٠١١

لعدم وجود سند من القانون مع إلزامها بإعادته إلى وظيفته السابقة (قائم مقام قضاء الحضر) وإلزامها بقبول مباشرته بالوظيفة، ونتيجة المرافعة العنصرية للجنة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ وبعد اضطرار (٢٠١١/ق/٥٩) حكماً يقضي برد دعوى المدعي شكلاً ذلك أن المدعي قدم تقاض بتاريخ ٢٠١٠/١/١١ ثم قدم تقاض الحضر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ وأقدم تقاضاً في هذه الدعوى مؤرخ في ٢٠١١/١/٩ ... وحيث أن العبارة في الطعن تقوم على التنظّم الأول/الأقدم وهو المؤرخ ٢٠١٠/١/١٤ لذا تكون الدعوى مقامة خارج المدة القانونية، طعن التمييز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٨/٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القرار

لدى التفتيش والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم التمييز وجد أنه صحيح للأسباب التي احتدها ذلك أن التمييز (المدعي) سبق أن تقدم بتاريخ ٢٠١٠/١/١١ وأقدم الدعوى (٢٠١٠/ق/٢٢٠) لدى محكمة القضاء الإداري وبناءً على طلبه قررت المحكمة في ٢٠١٠/٧/١ إبطالها ثم أقام الدعوى (٢٠١٠/ق/٣٢٢) لدى نفس المحكمة مستمداً على التنظّم الثاني وبناءً على طلبه قررت المحكمة إبطال الدعوى في ٢٠١٠/١/١١ ثم تقدم مرة أخرى في ٢٠١١/١/٩ و ٢٠١١/١/١٩ وأقدم هذه الدعوى (٢٠١١/ق/٥٩) لدى نفس المحكمة (القضاء الإداري) واحتد بذلك على التنظّم الثالث الأخير وحيث العبارة في التنظّم أذا تعددت بنفس الدعوى والموضوع إلى التنظّم الأول وليس الأخير وحيث أن التنظّم الأول مسجل بتاريخ ٢٠١٠/١/١٤ وأن المدعي أقام الدعوى في ٢٠١١/٢/٢٣ فيكون قد أقام الدعوى خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة (٣) من قانون مجلس شورى الدولة ذي الرقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وتكون دعواه واجبة الرد وحيث أن محكمة القضاء الإداري

كوت ماري عراقي
داد کای بالائی لیکنجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٤/اتحادية/تسيز/٢٠١٩

قررت رد الدعوى لهذا السبب فيكون حكمها صحيحاً ، قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية
وتعميل المميز رسم التمييز وحضر القرار بالاتفاق في ٢٠١٩/١٠/١٨ .

الرئيس
منحت المحمود

العضو
فروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه احمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التكتشادي

العضو
عود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون لسن كوريس

العضو
حسين أبو الثمن